

41 10 50 21 6102 regoslArD

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللمسلمین اجمعین المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب التیم وعنه عمار ابن یاسر رضی الله عنہما قال بعثتني النبي صلی الله - 00:00:00

عليه وسلم في حاجة فاجنبت ثم اتیت النبي صلی الله عليه وسلم فذکرت ذلك له قال انما كان یکفیک ان تقول بیدیک هکذا. ثم ضرب بیدیه الارض ضربة واحدة. ثم مسح الشمال على اليمین وظاهر - 00:00:20

متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري وضرب بكفیه الارض ونفح فیهما ثم مسح بهما وجهه وكفیه عن ابن عمر رضی الله عنہما قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم التیم ضربتان ضربة للوجه وضربة - 00:00:43

من بیدیه الى المرفقین. رواه الدارقطنی وصححه الأئمة. وصحح الأئمة وقفۃ. وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الصعید وضوء المسلم. فان لم یجد الماء عشر سنین. فاذا وجد الماء - 00:01:05

اتق الله ونعمته بشرته. رواه البزار وصححه ابن القطان. لكن صوب الدارقطنی ارساله للترمذی عن ابیه وصححه وصححه الحاکم ايضاً بسم الله الرحمن الرحيم رضی الله عنه قال النبي صلی الله عليه وسلم في حاجة فائدة - 00:01:25

فلما النبي صلی الله عليه وسلم بذلك وقال ثم مسحت ثم مسحت ثم مسح وجهه اي انه بعث ما حوله وما قرب منه فلم یجد ماء قال اسمعینی كما تتمرد الدابة رضی الله عنه ظنا منه ان طهارة التیم کطھارۃ الماء وانه يجب ان - 00:01:56

وقومه كما تتمرد الدابة هذا التسبیح ليس للتربیح وانما فعلت ذلك فقال انما یکفیک ان تقول بیدیک هکذا وذكر حنیف. فهذا الحديث فيه جواز تحذث الانسان عن نفسه بما اشتقتی منه بقوله فاجمعتم لان هذا الامر - 00:02:56

قال اليوم في الحدث الاکبر كما انه مشکورا في عدد الاسرى ان وانه لا فرق في قهارة التیم بين الاکبر والاصغر. وهي المجتهد اذا اجتهد فانه لا یخبر بالجهاد. ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم یأمر ان - 00:03:32

لانه فعل ذلك عن الاجتهد اذا وفي هذا الدليل على ان محل التیم هو الوجه والکفاء ولكن تقديم الوجه عليهم. والروايات التي فيها تقديم الوجه عن اليدين. اصح او لان ذلك بان هذا هو اکثر الولاء. وثانیا انه هو الموافق للقرآن الكريم. فان الله عز وجل یقول - 00:04:22

فامسحوا بوجوهکم وایدیکم ورابعاً ايضاً بان التیم عن طهارة الماء والوجه في التیم عن الارض بیدیه ویمسح وجهه وفي ايضاً دلیل على مشروعیة ما في يده من التراب بقول انما یکفیک ان تقول بیدیک هکذا. يعني ان تفعل بیدیک هکذا. واما رضی الله عنہما - 00:05:19

تدل على ان التیم ضربة واحدة فقط وصفة القرآن ثم یمسح بظاهره كفیه وجهه ویمسح حديث ابی هریرة رضی الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال الصعید وام المسلم. الصعید - 00:06:15

كل ما اسرعنا على وجه الارض. سواء كان ذلك من اعظم عجلیا او تراویة او صخریة او وضوء المسلم اي انه کرب وان لم یجد وهذا على سبیل المبارک. عشرين سنة او خمسة عشر سنة او خمسة عشر سنة - 00:06:50

وما كان على سبیل المبالغة سواء كان ذلك او في غيره فلا مفهوم لك. قال فاذا وجد فلیتلق الله وليغیث له بشرته ومنها على ان الاسلام یجوز له ان تیم ولو طالت مدة التیم لقومه ولو لم یجد ماء - 00:07:20

من ولها قدم عن الرسول عليه الصلاة والسلام في سفره في غزوہ تبوك من باراضیة عليه الصلاة والسلام وجوب استعمالها لمن

ووجهه. وان الانسان اذا وجد الماء فانه يجب عليه استعماله - 00:07:53

ولو كان باقيا في الصلاة فما فلو قدر ان رجلا تيمم ثم وجد الماء فانه يجب عليه ان يستعمله اذا تيمم ثم اراد ان يصلى او صلى فله 00:08:34 - ثلات دعاء. الحافظون

قبل شروقه في الصلاة بمعنى انه تيمم وقبل ان يصلى وجد الماء فهذا يجب عليه ان يستعمل الماء والحال الثاني ان يجد الماء بعد 00:08:54 فراغه فلا الحمد لله ان نجد ان نام في اثناء الصلاة. كما لو تيمم وشرع في الصلاة وفي اثناء الصلاة حرر الماء -

فهذا فهذا الحال محل خلاف بين العلماء. فقال بعض اهل العلم انه يمضي في صلاته ويكمel صلاته بالتيمم. لانه دخل فيها على وجه 00:09:37 معذور فيه شرعا. فكان الامر متما ويتوضا ويصلني على كل -

جعل الله عز وجل هو ايضا وعلى هذا يرفع صلاته ويتوضا ثم يستأند الصلاة. ويستفاد منه ايضا وجوب ازالة ما يمنع وصول الماء 00:10:07 الى البشر. فليتق الله ونور الاسلام بشرته. وان -

كل ما يمنع وصول الماء. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله يجب على من وهكذا المفترض يعني اوفق الله الجميع لما يحب ويرضى - 00:10:47